٢٠٨

مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما
بيض اوفرخ فهو تبع للانثي فيكون لمالكها هذا
ان احتلط ولم يعسر تمييزه فان عسر
تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيأ منه
لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث
مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة
فان علم لهما العدد واستوت القيمة
وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على
العدد فاذا كان لاحدهما مايه وللاخر
مايتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعا
له بعضه المعين بالجزئية فان جهلا
العدد ولو مع استوا القيمة او علماه ولم تستو
القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن
نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه
بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته
بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن
الاخر والاخر من زيادتي فلهما الصيد
لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها
احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب

الملك

الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يجرح
ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين
حلال سوا كان التذفيف في المذبح ام في غيره
فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما
فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر
سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف
النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او
اصطلحا على شي فذاك والا قسم بينهما
نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر ما حصل
له بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما
فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني
فلا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا
حينئذ او ابطلها بتذفيف فعلى الثاني (الاول صح)
ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه
جني على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول
بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل
وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن
قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير
المذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 